

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عقوبة الإعدام في القانون الدولي والتشريعات الداخلية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

تحت إشراف:

- مرابط وسيلة

من تقديم الطالبات:

- بولغم هناء

- صغير شيماء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قاري علي	أستاذ محاضر	رئيسا
مرباط وسيلة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
لعدايسة فوزي	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2023

شكر وعرقان

الحمد لله الذي اعانني على انجاز هذا العمل فالحمد لله
في الأول والحمد لله في الآخر ل لا يسعني وقد انهيت
اعداد هذه المدكرة الا ان أتقدم باسمي عبارات الشكر
والتقدير و العرقان بالجميل الأستاذة الفاضلة مرابط وسيلة
التي قدمت لي النصح والارشاد وتوجيه طوال فترة اعداد هذه
المدكرة كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير الى السادة
أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه
المدكرة وتخصيص جزء من وقتهم للقراءة والتقييم الشكر
والعرقان موصول إلى جميع أساتذتي بكلية الحقوق بجامعة
سكيكدة ولا يفوتني ان أتوجه بخالص الشكر والامتنان الى
كل من امدني بيد العون والمساعدة في هذه المدكرة من
قريب او من بعيد

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية عاصرت جميع المجتمعات قديما وحديثا المتقدمة منها والنامية، وهي تمثل اعتداء على المجتمع بأسره الذي تمثله الدولة بسلطتها المختلفة، وإن تفشي الجريمة بمختلف صورها من أخطر الظواهر التي يمكن أن تهدد مجتمع ما حيث تمس كيانه ومقوماته الأساسية وتهدد أمنه واستقراره، وتعد العقوبة وسيلة الدولة بواسطة القانون في مكافحة تلك الظاهرة فالعقوبة لم تعد تقتصر على ردع الجاني بل تتعداه إلى تحقيق العدالة وسيادة القانون في المجتمع والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي.

حيث إن جسامة العقوبة تختلف باختلاف الجريمة وتعتبر عقوبة الإعدام أحد العقوبات الأصلية وأشدّها على الإطلاق وتعني إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون بعد صدور حكم الإعدام من محكمة مختصة نتيجة لارتكاب جريمة خطيرة ينص عليها القانون فهي عقوبة بدنية تصيب في جسمه فتلحق به ألما ماديا، ولقد أثارت حولها جدلا حادا منذ زمن بعيد ولا يزال هذا الجدل ماثرا حتى وقتنا الحالي حول قيمتها العقابية.

فعقوبة الإعدام تختلف عن غيرها من العقوبات وذلك لما ينتج عنها من حرمان الفرد من الحق الأول للإنسان الذي تبدأ به سائر الحقوق الأخرى، الحق في الحياة وهو حق إنساني أصيل لجميع البشر وأسمى الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها أي إنسان على وجه الأرض أقرته الشرائع السماوية وكرسته المبادئ الفلسفية والتيارات الفكرية والتشريعات الوضعية.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو الجدل القائم حول عقوبة الإعدام في القانون الدولي والتشريعات الداخلية حول الإبقاء أو الإلغاء لهذه العقوبة باعتبارها عقوبة تمس الفرد في حقه في الحياة وصفتها أنها استئصالية لعدم الجاني من وجوده إلى الأبد.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في أشد جريمة وأقساها على الإطلاق وهي عقوبة الإعدام لأنها تناقش أشد العقوبات التي يقرها القانون والخطأ فيها غير قابل للتصحيح ولأنها موضع جدل قانوني على الساحة الدولية وموضوع اختلاف داخل دوائر حقوق الإنسان، لذلك حاولنا الخوض فيها والتعرف عليها من حيث وجودها قديما وحديثا وكيفية الحكم بها وإجراءات تنفيذها.

أما أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة عقوبة الإعدام وكيف تطورت عبر التاريخ وبيان إجراءات تنفيذها ونطاق تطبيقها ومدى إمكانية الإبقاء على عقوبة الإعدام في القوانين الدولية عامة والتشريعات الداخلية خاصة.

ورغم ما تتطوي عليه هذه العقوبة من إهدار الحق في الحياة لمن صدرت في حقه إلا أنه يجب الإبقاء عليها بالنسبة لدول التي تطبقها وإعادة تفعيلها في الجزائر وذلك الأثر الذي توفره في المجتمع من استقرار وطمأنينة وتحقيق الردع العام.

أما عن صعوبات الدراسة فتتمثل في:

نقص المراجع والمصادر البحث العلمي، الكتب المتخصصة التي تعالج هذه العقوبة بشيء من التفضيل، وكذلك عمل الوقت.

الإشكالية:

ما مصير عقوبة الإعدام في ظل الجدل القائم حول ابقائها أو الغائها ضمن احكام القانون الدولي والتشريعات الداخلية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية كتالي:

- ما موقف القانون الدولي والتشريعات الداخلية من عقوبة الإعدام والأحكام المتعلقة بها؟
- وما مدى تأثيرها على أهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة؟
- هل من الاصح الغاء عقوبة الإعدام؟

المنهج المتبع:

اتبعنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي وذلك من خلال معرفة موقف القانون الدولي والتشريعات الداخلية من عقوبة الإعدام والجدل بين الإلقاء أو الإلغاء ولمعرفة عقوبة الإعدام في القانون الجزائري وكيفية إجراءات تنفيذها، والمنهج التاريخي لمعرفة تطور عقوبة الإعدام في العصور القديمة والمنهج الوصفي وذلك من خلال وصف عقوبة الإعدام من حيث خصائصها وكيفية إجراءات تنفيذها ونطاق تطبيقها وموانع تنقيدها.

خطة البحث:

وضعت الخطة التالية لدراسة فحوى البحث بحيث قسمنا الموضوع إلى فصلين، ففي الفصل الأول تحدثنا عن الإطار المفاهيمي لعقوبة الإعدام، أما الفصل الثاني فتحدثنا عن النظام القانوني لعقوبة الإعدام.

الفصل الأول

تطور عقوبة الإعدام

تمهيد:

العقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي لمن تثبت مسؤليته عن الجريمة وهي كذلك جزاء ينطوي على ألم المجرم نتيجة مخالفته للقانون حيث تختلف العقوبة باختلاف جسامة الجريمة وتعد عقوبة الإعدام أقصى عقوبة تطبق على الفرد والتي حولها جدلا منذ زمن بعيد ومازالا قائما إلا الآن باعتبارها انها تؤدي إلى ازهاق روح المحكوم عليه بها حيث سنتناول في هذا الفصل تطور عقوبة الإعدام (المبحث الأول) وماهية عقوبة الإعدام (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تطور عقوبة الإعدام.

إن عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفها الإنسان كوسيلة للحد من الجرائم التي تعيق سيرورة حياته، وقد كانت في مظاهرها الأول تعبر عن أقصى درجات القسوة والانتقام، لكنها تطورت وأصبح لها أهداف أخرى غير الانتقام خاصة مع بروز الأديان وتأثيرها على الشعوب، كما كان لتشريعات المجتمعات القديمة فضلا كبيرا في تطور الأنظمة العقابية وبرزت فكرة التجريم والعقاب على مر التاريخ من حيث بيان أنواع العقوبات وأغراضها، بالإضافة إلى السمات الأساسية للعقوبة في مختلف مراحل تطورها خاصة عقوبة الإعدام التي كان يعتمد عليها في مكافحة الجريمة والتقليل منها منذ القدم. وبالتالي ستوزع دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين نستعرض في المطلب الأول إلى عقوبة الإعدام في العصر القديم، وفي المطلب الثاني إلى الآراء المؤيدة والمعارضة لعقوبة الإعدام.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في العصر القديم.

عالجت تشريعات العصر القديم عقوبة الإعدام مثلها مثل باقي التشريعات الأخرى والتي مرت بعدة تطورات التي ساهمت في تخليص عقوبة الإعدام من كل مظهر من مظاهر القسوة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان عقوبة الإعدام في بعض تشريعات العصر القديم في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى عقوبة الإعدام في ظل الإسلام وشريعته.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في بعض تشريعات العصر القديم.

سنتناول في هذا الفرع عقوبة الإعدام في تشريعات وادي الرافدين (أولاً)، ثم تشريعات مصر الفرعونية (ثانياً)، التشريعات الرومانية (ثالثاً)، وفي الأخير عقوبة الإعدام في التشريعات الإغريقية (رابعاً).

أولاً: تشريعات وادي الرافدين.

تتركز دراسة عقوبة الإعدام في تشريعات وادي الرافدين، على بعض التشريعات التي ظهرت في تلك المجتمعات بوصفها من أقدم المجتمعات التي عرفت القانون كأداة لتنظيم حياتها،¹ وينضح من النصوص التي تضمنتها هذه التشريعات أن عقوبة الإعدام كانت تختل مرتبة الصدارة بين أنواع العقوبات من ناحيتي نطاقها وتنفيذها.²

فقد عرف القانون الآشوري تطبيق عقوبة الإعدام على العديد من الأفعال حيث عاقب بالموت كل من يواقع امرأة دون رضاها، وتسلب العقوبة نفسها على الرجل الزاني والمرأة

¹ - هاشم الحافظ، تاريخ القانون، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1972، ص 86.

² - ناصر كرميش خضر الجواني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الحامد، الأردن، 2009، ص 21.

الزانية إذا علم الرجل أن المرأة كانت متزوجة، وتطبق العقوبة ذاتها على جريمة السحر الضرب المقضي إلى الإجهاض واغتصاب العذراء.¹ وفي ظل قانون حمورابي أيضا فقد نص على عدة أفعال عقوبتها الموت وذلك في الجرائم ضد الدولة على كل من يخفي متآمر ضد الدولة ولا يقوم بالقبض عليه، ويعاقب بالموت كل من يتخلف عن أداء الخدمة العسكرية أو يستأجر بديلا عنه ليؤذيها، وتفرض العقوبة نفسها على المسؤول العسكري الذي يوافق أو يرضى بالاستبدال،² وتقررت عقوبة الموت على من يدلي بشهادة كاذبة لإلصاق التهمة بالمتهم بارتكاب جريمة القتل العمد ويعجز عن إثبات شهادته،³ فقد عاقبت بالموت أيضا الزوجة التي تقتل زوجها من أجل زوج آخر.⁴

ثانياً: تشريعات مصر الفرعونية.

عرفت مصر عقوبة الإعدام منذ العهود الأولى من التاريخ الفرعوني، فتضمن القانون المصري في عهد الدولة القديمة عقوبة الإعدام لبعض الجرائم العامة،⁵ وقد ارتبطت هذه العقوبة مثل باقي العقوبات بالجانبين الديني والأخلاقي في ظل إنسانية العقوبة وللجاء بصفة عامة.

وقد كانت العقوبات في مصر الفرعونية ومنها عقوبة الإعدام تخضع لمبدأ المساواة في العقوبة فمن يرتكب جريمة فعلية عقوبتها أيا كان وضعه أو مركزه داخل الهيئة

¹ - ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2005، ص 19-20.

² - شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، د ط، مطابع إعدادية الصناعية، بغداد، 1989، ص 59.

³ - هاشم الحافظ، مرجع سابق، ص 211 - 212.

⁴ - عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987، ص 248.

⁵ - ناصر كرميش، خضر الجوراني، مرجع سابق، ص 23.

الاجتماعية وقد كانت عقوبة الإعدام تطبق على الأحرار والعبيد على السواء دون تمييز بين عبدو حر.¹

فتمتعت عقوبة الإعدام لجرائم كثيرة منها: جريمة التآمر والثورة على الملك، جريمة الاعتداء على العدالة، تدشين المعابد، انتهاك حرمة المقابر، الاعتداء على المعابد وأماكنها وقتل الحيوانات المقدسة مثل: القط، الكلب أو الصقر، وجريمة الحنث باليمين، جريمة الكسب الغير مشروع، جريمة الزنا والخطف، وجريمة القتل العمد، مخالفة القوانين العلاجية والسحر والشعوذة.²

وكان تنفيذ عقوبة الإعدام يتم بعدة طرق تبعا لنوع الجريمة المعاقب عليها بالإعدام ومكانة المحكوم عليه في المجتمع ومنها: قطع يد الجاني ثم حرقه، الشنق، قطع الرقبة الإحراق بالنار، التصليب، الحرق في غرفة الرماد، والإعدام بالخازوق.³

وظل العمل بعقوبة الإعدام في ظل القانون البطلمي فقسمت الجرائم إلى جرائم عامة وجرائم خاصة، فبالنسبة للجرائم العامة والتي تنطوي على فعال تضر بالمصلحة العامة وأهم تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام هي الخروج على الملك أو التآمر ضده والثورة عليه، أو إهانة ذات الملك بالعيب،⁴ وأما بالنسبة للجرائم الخاصة فهي التي تنطوي على أفعال تضر بمصلحة خاصة بالأفراد ومن أهمها هي: القتل، الاعتداءات البدنية المقترنة بظرف مشدد.⁵

¹ - عماد الفقهي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري (تأصيلا وتحليلا)، ط2، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2008، ص 25.

² - عماد الفقهي، مرجع سابق، ص 28.

³ - محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الإعدام في القانون الوضعي (دراسة مقارنة بأحكام التشريع الإسلام)، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1988، ص 20.

⁴ - حمو بن إبراهيم فخار، إعمال عقوبة الإعدام، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، قسم الحقوق، المركز الجامعي، غرداية، العدد 13، 2011، ص 273.

⁵ - عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص 29، 30.

ثالثا: عقوبة الإعدام في التشريعات الرومانية.

بدأ الإعدام لدى الرومان عن طريق لأخذ بالتار الخاص أي يتقاض المجني عليه حقه بنفسه دون الاستعانة بالسلطة القائمة فيعاقب قاتل أبيه بتعذيب جسده على الأشواك حتى إذا نفذت في جسمه أحرق عليها أما قاتل ولده فكان يصلب ثلاثة أيام بلياليها وإلى جانبه جثة الضحية.¹

من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الروماني هي القصاص حيث خص تغييره من القوانين تطبيق عقوبة الإعدام على العديد من الجرائم، أن النظام الجنائي الروماني هو نظام يتشابه مع الأنظمة الجنائية المطبقة في مصر في كثير من الأحكام ويختلف عنها قليلا حيث قسمت الجرائم إلى قسمين جرائم عامة أطلقت على الجرائم الماسة بالمصلحة العامة أقرت على بعضها عقوبة الإعدام ومنها جريمة الاعتداء على لإمبراطور وفي الجرائم الماسة بأمن الدولة وتشمل جرائم محاولة قلب نظام الحكم وإنشاء الأسرار وانتهاك المقدسات وفي الجرائم الماسة ببلدالة مثل جريمة رشوة القاضي لإخلال بوجباته الوظيفية، أما بالنسبة للجرائم الخاصة فتصف ضمن هذه الجرائم الجرائم الماسة بمصالح الأفراد الخاصة والتي انتشرت بشكل كبير في بداية العصر الروماني من بينها في جرائم السرقة الواقعة ليلا أو باستخدام السلاح وفي جرائم القتل العمد والسحر والحرق والخطف المقترن بالاغتصاب.²

رابعا: عقوبة الإعدام في تشريعات الإغريق:

بالنسبة لقانون الإغريق الذي يعد أحد أهم حضارتي الحضارة الغربية كان أشهر صده القوانين قانون صولون سنة 524 ق.م الذي يمتاز بالقسوة اللامتناهية ثم جاء قانون دركون عام 624 ق.م وفي كلا القانونين كانت عقوبة الإعدام تطبق على أرض الوطن والمجرم

¹ - تامر حامد جابر القضائي، مرجع سابق، ص 77، 78.

² - زيدومة درياس، عقوبة الإعدام بين القانون والعدل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد والسياسة، جامعة بن يوسف بن حدة، الجزائر، العدد 2 المجلد 6، 2020، ص 300.

إذا أراد النجاة عليه أن يغادر البلاد بلا عودة مطلق حتى لا تطبق عليه العقوبة وبالنسبة لأمواله فكانت تصادرها الدولة سواء أعدم أو نفي تتمثل الجرائم التي يعاقب عليها القانون الإغريقي بالإعدام في جرائم الخيانة السحر، القتل وكذا سوء سلوك النساء: الغدر والمساس بالحرمان.¹

ارتبط تطور النظريات العقابية عند الإغريق في القرن الرابع بالفكر اليوناني خاصة لدى سقراط وأفلاطون اللذين اعتبروا العقوبة عموماً والإعدام على وجه التحديد مظهراً من مظاهر إرادة ألهمه في البشر وما الجاني إلا شخص اعتراه مس من آلهة شريرة ومن العبث محاولة إصلاحه وإعادته عضواً صالحاً في الجماعة.²

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في ظل الإسلام وشرعيته.

قسم الفقهاء العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام تبعا لنوع الجريمة المفروضة لها وهي الحدود (أولاً)، القصاص (ثاني)، التغرير (ثالثاً).

أولاً: في الحدود.

لقد تضمن التشريع الجنائي الإسلامي عدة جرائم بالبلغه الخطورة قدر الله سبحانه وتعالى خطورتها على الأفراد والمجتمع كافة لذا حدد عقابها دون أن يجعل عليها سلطاناً في الأرض لقوله تعالى: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا"³، كما أمر الله عز وجل بعدم التحدي على حدوده الواردة في شرعه وعدم مخالفتها والعمل على تطبيقها لقوله: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا".

¹ - حموا إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 273.

² - وسيلة شريد، مرجع سابق، ص 26

³ - سورة البقرة: الآية 187.

المقصود من الحد في اللغة هو المنع والحدود هي الموانع التي تمنع عقوبتها الجناة فلا يقترفون الجرائم اليومية والحد هو المانع الذي لا يجوز اقترابه.¹

أما فقهما فيعرفه الفقهاء بأنه عقوبة مقدرة واجبة حق الله تعالى تختلف الحدود عن القصاص والتعزير كونها لا يصح فيها العفو لا من الحاكم ولا من الذي اعتدى عليه فهي حق الله الذي لا يملك أحد إسقاطه للحد أثر بالغ في استقرار المجتمع ونشاطه حيث تكمن وظيفته في حماية الناس أفراد وجماعات فهي مقدرة لا تقبل الزيادة فيها ولا النقصان ولا يجوز استبدالها كالسجن بدل قطع اليد.²

وتتمثل المعاصي التي وجب فيها الحد خمس أوردها القرآن الكريم: الزنا، القذف السرقة، قطع اليد وحد أهل البغي، وثلاث ورد فيها أنها حد في السنة واجماع الصحابة هي اللواط والردة وشرب الخمر.

ثانياً: في القصاص.

إن عقوبة القصاص هي عقوبة مقررة لجريمة القتل العمدي أو الضرب والجرح العمدي،³ لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى".⁴

¹ - تامر حامد جابر القاضي، مرجع سابق، ص 123.

² - بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوصفي، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص 44.

³ - دينا يعقوبي، ثنهييتان طواهرية، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء (دراسة في ضوء القانون الجزائري والمقارن)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، 2022، ص 12.

⁴ - سورة البقرة: الآية 178.

وعقوبة القصاص هي أن يوقع على الجاني نفس الضرر والأذى الذي ألحقه بالمجني عليه فيقتل القاتل ويجرح كما جرح، ولكن يجوز للمجني عليه أو عشيرته أن يقبل أو يقبلوا الدية بدلا من توقيع القصاص كما أن له أن يعفو عنه.¹

ثالثا: في التعزير.

وهي تلك الجرائم التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو حديث نبوي، مع ثبوت نهي الشارع عنها لأنها فساد في الأرض أو تؤدي إلى فساد فيها وهي كثيرة وبالتالي فهي غير محصورة،² إذ يصعب حصرها لأنها تستوعب كل الأفعال المخالفة للشريعة الإسلامية ومقاصدها والطبع البشري والعرف السائد، لذا فهي تزيد وتتنقص بحسب الأحوال والظروف، لأنها تحقق بحسب نمط الحياة وطبيعة حركتها المتغيرة المتجددة واختلاف الأعراف والعادات والتقاليد من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان.³

¹ - عماد الفقهي، مرجع سابق، ص 46.

² - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 68.

³ - صالح عيسى العمري، محمد شلال العاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 2003، ص 72.

المطلب الثاني: الآراء المؤيدة والمعارضة لعقوبة الإعدام.

انقسم فقهاء القانون الدولي فيما يخص عقوبة الإعدام إلى تيارين: تيار إبقائي يستند على أن هذه العقوبة في توكيد للحق في الحياة، وتيار معارض لها يؤكد على قدسية الحياة الإنسانية وأنه لا يحق لأحد أن ينهي حياة شخص آخر حتى ولو كانت السلطة القائمة في الدولة بذاتها، وبذلك سنتناول في هذا المطلب الآراء المؤيدة لعقوبة الإعدام (الفرع الأول) والآراء المعارضة لعقوبة الإعدام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام.

يرى الاتجاه المطالب بالإبقاء على الإعدام أنها عقوبة فعالة ولها دورها في مكافحة الجرائم الخطيرة، لما تشكله من ردع يكفل حماية النظام والأمن في المجتمع، ومن أبرز المؤيدين لهذا الاتجاه العديد من الفقهاء والفلاسفة أبرزهم أريستو، توما الإيكويني، جون جاك زوسو، مونسيكيو، وغيرهم، وتستند أهم حججهم في الإبقاء على هذه العقوبة إلى الاعتبارات التالية:

أولاً: تعد عقوبة الإعدام من الناحية النفسية أكثر العقوبات فاعلية في تحقيق هدف السياسة العقابية في منع الجريمة، لما تحدثه هذه العقوبة نفسياً من زجروتخويف باعتبارها سلماً للحياة التي لا شك أنها أعلى ما يحرص عليه الإنسان،¹ ومهمة السياسة الجنائية أيضاً في منع الجريمة لا تقتصر على تقويم المجرمين وعلاجهم بل تتعدى ذلك إلى استئصالهم عند ثبوت عدم الجدوى في علاجهم.²

ثانياً: إن عقوبة الإعدام عقوبة عادلة للجرائم التي فيها اعتداء على حياة الإنسان فهي في نفس الوقت منصفة للمجرمين الذين يستهينون بحياة الآخرين معتقدين بأن حياتهم رخصية فالمجتمع يعطي قيمة عالية لحياة كل مواطن، ويمنع الاعتداء عليه فهي العقوبة الوحيدة

¹ - عبد الله سليمان علي أبوزيد، مرجع سابق، ص 35.

² - ناصر كريميش خضر الجوراني، مرجع سابق، ص 40.

الملائمة بمثل هؤلاء القتلة، فالعدالة ما وجدت لأخذ الحياة الإنسانية حيث أن قضية العقاب العادل واحدة من أهم القيم العادلة التي لا بد للمجتمع أن يحافظ عليها.¹

ثالثاً: ويرى المؤيدون لعقوبة الإعدام أنها بمثابة صمام أمن في التشريع الجنائي لمواجهة الخطورة الإجرامية المتأصلة في المجرمين الخطرين الذين لا تنفع معهم أساليب الإصلاح والتهديب وذلك باستئصالهم تماماً من المجتمع حماية له من شرهم، ومن أجل ذلك نادى أنصار المدرسة الوضعية بالإبقاء على عقوبة الإعدام كوسيلة صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعي ضرورة إنقاذ الجانب السليم من البنيان الاجتماعي يتحتم بترو استئصال الجانب المريض منه.²

رابعاً: أنها غير مكلفة اقتصادياً بالمقارنة مع العقوبات الأخر فتتفيدها يتم في وقت قصير جداً، بينما عقوبة سلب الحرية تتطلب نفقات أكبر من ذلك كبناء السجون وإدارتها وحراستها بمضاعفة عدد رجال الأمن.³

خامساً: من حق المجتمع فرض العقوبة لأنه إذا كان المجتمع لم يعط حق الحياة، فهو لم يعط حق الحرية، فضلاً على أن الإنسان له الحق الحياة، كما له حق الحرية، فالاعتراض على شرعية الإعدام يقضي معه الاعتراض على شرعية كل العقوبات التي تمنح الحرية مع الاعتراف بأن الحياة هي أثمن في الوجود من الحرية أي أنه مع وجود الحياة نفكر بالحرية وليس العكس.⁴

سادساً: ويرى هذا الاتجاه أن الحجة الأكثر تبرير الاستخدام عقوبة الإعدام هي عامل الردع، ففكرة الردع تتحقق مع عقوبة الإعدام لأنه حتى ولول لم يخشاها المجرمين على

¹ - يوسف حابس، سالم زيدات، مرجع سابق، ص 143.

² - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 360.

³ - ريمة كرمي موكة، عقوبة الإعدام في الاتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جانفي، 2016، ص 407.

⁴ - عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 85.

الأقل تكون لها فائدة على عامة الناس العاديين، وإحدى الدراسات التي تظهر وجود أثر رادع واضح لعقوبة الإعدام هي دراسة أجراها عالم اقتصاد أمريكي يدعى "إسحاق أريج" حيث أظهرت التأثير المحتمل للإعدامات في جرائم القتل في الولايات المتحدة الأمريكية وأشار إلى وجود رادع فعال لعقوبة الإعدام، وذكر أن تنفيذ إعدام إضافي كل سنة يؤدي إلى انخفاض في عدد جرائم القتل بمعدل سبع أو ثماني جرائم.¹

كما تستهدف عقوبة الإعدام فئة محصورة من المجتمع، فهي أداة وقائية بما تحقّقه من ردع عام وما يمكن أن تحقّقه كذلك من قضاء على ظاهرة التاروما ينجر عنها استمرار الصراع المنافي للاستقرار بجميع أبعاده، بالإضافة إلى اعتبار عقوبة الإعدام تحقق وظيفة أخلاقية والمتمثلة في إرضاء الشعور العام الإنساني في المجتمع.²

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام.

بدأت الحركة الإلغائية لعقوبة الإعدام مع انتشار الفلسفة المسيحية التي كانت تجزع من رؤية الدماء المسكوبة وتبني هذا الاتجاه العديد من الفلاسفة والفقهاء منهم سيزار بيكاريا بكتابه المسمى الجرائم والعقوبات ولمبروزو وفيري بحيث حاولوا الابتعاد بالعقوبة عن البشاعة والقسوة وإضفاء الطابع الإنساني عليها منذ القرن 16.³

يرى أنصار حملة إلغاء عقوبة الإعدام أن فائدتها منعدمة وهي غير مجدية في تحقيق الردع العام ويدعمون موقفهم بالعديد من الحجج والمبررات من أهم حججهم الرفضة لهذه العقوبة مايلي:

¹ - غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام (دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، ط1، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 07.

² - سامية سمري، تأثير فكرة تعايش الأنظمة القانونية على مبدأ السيادة الوطنية "من خلال تمويج عقوبة الإعدام" مجلة المجلس الدستوري، العدد 13، 2020، ص 128.

³ - عبد الله سليمان أبوزيد، مرجع سابق، ص 33.

أولاً: أنها تمس حق يعلو على سلطة الدولة وهو الحق في الحياة إذ ليس للدولة الحق في ازهاق أرواح البشر لأنها لا تملك في الأصل حق منحهم الحياة وبالتالي فإن تقريرها يشكل تناقض بين تجريم القتل وجعل منه جريمة وإباحة الإعدام بحجة القانون.

ثانياً: انتقدت هذه العقوبة بأن الخوف الذي يقوم عليه الردع لا يعيق المجرم عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالإعدام وذلك أن معظم القتلة هم أشخاص غير أسوياء من النواحي النفسية والعقلية لا يتمتعون بحرية كافية للتفكير بجسامة العقاب الذي سيلاقونه عند ارتكاب الجرائم.¹

ثالثاً: هذه العقوبة لا تهدف إلى إصلاح المجرم وتأهيله وهي بذلك لا تتماشى مع الفلسفات العقابية الحديثة التي تعتبر المجرم مريض يحتاج إلى العلاج والتأهيل لإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح وسوي وليس الانتقام منه واستئصاله.

رابعاً: أن عقوبة الإعدام تتنافى مع مبادئ العدالة والإنسانية لأنها تتصف بالقسوة وهي غير ضرورية ومن الممكن استبدالها بعقوبات بديلة كعقوبة السجن المؤبد الذي يحقق أيضاً مطالب الردع والحماية.

خامساً: لا يمكن الرجوع عنها حال تنفيذها ولا يمكن إصلاح أثارها للاستحالة إعادة الحياة إلى صاحبها إذا قض بها ونفذت وتبين فيها بعد براءة من حكم بها.

سادساً: ليس هناك دليل علمي يشير إلى أن وجود مثل هذه العقوبة في تشريع ومجتمع معين قد أدى إلى انخفاض نسبة الإجرام وأن إلغائها قد زاد من معدلات الجرائم وأن العديد من الولايات الجنوبية من الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من إبقاءها عقوبة الإعدام ومع ذلك لم تمنع هذه العقوبة من الإقدام على جرائمهم.²

¹ - يعقوبي ديانا عميروش هنتيه، عقوبة الإعدام بين الإيقاد والإلغاء، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان مير، بجاية، 2021-2022، ص 51.

² - عبد الله سليمان علي أبو زيد، مرجع سابق، ص 34.

المبحث الثاني: ماهية عقوبة الإعدام.

إن عقوبة الإعدام من العقوبات الأصلية والأكثر خطورة وشدة على المحكوم عليه فقد نظمتها التشريعات العقابية بإقرارها في الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع ورتبت إجراءاتها في القوانين الإجرائية التي تضمن نجاعة تنفيذها وفق للأصول التي تحقق العدالة والقضاء على الجرائم في آن واحد.

إذ تعد عقوبة لإعدام من أهم الموضوعات التي مازالت موضوعا للدراسة والبحث في القانون الجنائي المعاصر وذلك لما تتميز به من دور فعال في مكافحة لإبرام إضافة إلى تحقيق الغابات من العقاب والحفاظ على أمن المجتمع والأفراد.

سنوزع دراستنا في هذا المبحث على مطلبين سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم

عقوبة الإعدام وفي المطلب الثاني خصائص عقوبة الإعدام.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الإعدام.

للبحث عن المقصود بالإعدام لا بد من التطرق إلى تعريف عقوبة الإعدام في المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتناول أهداف عقوبة الإعدام.¹

الفرع الأول: تعريف عقوبة الإعدام.

لكي يسهل علينا معرفة عقوبة الإعدام وتمييزها عن غيرها من العقوبات الجسدية المختلفة سنحاول تعريفها من الجانب اللغوي والاصطلاحي.²

1. عقوبة الإعدام بالمعنى اللغوي:

للقوف على المعنى اللغوي لعقوبة الإعدام لا بد من بيان هذا المعنى الكل من كلمتي "عقوبة" و "إعدام" كآتي:³

- فللعقوبة لغة: كلمة مشتقة من لفظ عَقَبَ وَعَقَّبَ كل شيء وَعُقِبَهُ وعاقبته وعاقبه وعُقِبَهُ وآخره والعقبي جزاء الأمر والعقاب والمعاقبة أن تجزي إلى الرجل بما فعل سواء وعاقبه بدنه معاقبة وعقابا إذا اخده به وتعقبت إلى جل إذا أخذته بدين كان منه.
- أما تعريف كلمة الإعدام لغة: فقد جاء في متن اللغة العربية القَدَمُ والقُدْمُ والقُدْمُ فقدان الشيء وذهابُهُ وغلب على فقد المال وقلته والإدام لافتقاد وغلب قديما على الفقر كما شاع عند أهل العصر في افتقاد الحياة فيقولون حكم عليه بالإعدام أي الموت والعدم يدل على زهاب الشيء وذلك عدم فلان الشيء إذا فقده وأعدمه الله تعالى أي أماته

¹ - عقبة خضراوي، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015، ص 18، 19.

² - وائل لطفي صالح عبد اله عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطني نابلس، 2009، ص ص 10-38.

³ - لسان العرب، دار المعارف، بيروت لبنان، الجزء الرابع، ص 3022.

والإعدام: يقال قضي القاضي بإعدام المجرم بإزهاق روحه قصاص في مجال العقوبة تعني أن المحكوم عليه بعد التنفيذ يصبح عدما أي لا وجود له وجودا حيا بطبيعة الحال.

2. عقوبة الإعدام بالمعنى الاصطلاحي:

العقوبة بالمعنى الاصطلاحي: هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي لمن تثبت مسؤولية عن الجريمة وهي كذلك جزاء ينطوي على ألم بالمجرم نظير مخالفة نهي القانون أو أمره.¹

أما المعنى الاصطلاحي للإعدام: هو إزهاق لروح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع وهو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة وهو حقا عاما للدولة.

كما عرفت عقوبة الإعدام بأنها ذلك الانتقاص من الحقوق القانونية لإنسان توقعه السلطة القضائية على من سلك سلوكا يحضره قانون العقوبات الهدف منه هو إيقاف ذلك السلوك سواء من طرف صاحبه أو أي مواطن آخر، نص عليها المشرع الجزائري في المادة 5 من قانون العقوبات باعتبارها عقوبة أصلية مقررة لعدد من الجنايات المحددة على سبيل الحصر.

كما عرفها قانون العقوبات المصري بأنها: "عقوبة جنائية تقضي بإزهاق روح المحكوم عليه شنق".

كذلك عرفت المادة 17 من قانون العقوبات الأردني بأنه شنق المحكوم عليه كما استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردني بأن الإعدام هو شنق المحكوم عليه حتى الموت.²

الفرع الثاني: أهداف عقوبة الإعدام.

تتمثل أهداف العقوبة في ضرورة تحقيق العدالة (أولا)، ثم السعي إلى الوصول إلى تحقيق المودع بنوعيه المودع العام والمردع الخاص (ثانيا).

¹ - عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 20-21.

² - وائل لطفي صالح عبد الله عامر، مرجع سابق، ص 39.

أولاً: تحقيق العدالة.

إن عقوبة الإعدام دوراً هاماً في تحقيق مبدأ العدالة كقيمة سامية في المجتمع إذ ترضي الشعور العام بأن الجاني يجب أن يعاقب،¹ وأن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة، وتحديد مدى التناسب بين العقوبة والجريمة، وقد يتعلق بمدى جسامة الفعل الذي ارتكبه الجاني أو بمقدار الخطأ الذي نسب إلى إرادته أو بالأمرين معاً، والتناسب بين العقوبة والجريمة بنصب على مقدار ونوع العقوبة ولا يتعلق بوسيلة تنفيذها لأن هذه الوسيلة تتعدد وفقاً لمتطلبات تأهيل المحكوم عليه.²

وعلى ذلك فإن عدم تحقيق التناسب من شأنه أن يثير فكرة الانتقام ولا يخفى ما في ذلك من إضرار بالمصلحة الاجتماعية ورجوع بالبشرية إلى عصور كان الفرد فيها يقيم العدالة لنفسه في غياب السلطة العامة.³

وعليه فإن تحقيق التناسب بين الجريمة والعقوبة هو إرضاء لحاسة العدالة حين يحقق التماثل أو التعادل بين الشر الذي أصاب المجتمع من جراء وقوع الجريمة وبين الشر الذي تقرر إنزاله بالجاني لقاء جرمه.⁴

ثانياً: تحقيق الردع.

يتمثل الردع في إنذار الناس وتهديدهم بوجوب الابتعاد عن الجريمة، والردع نوعان هما: الردع العام والخاص.

¹ - عادل يحي، مبادئ علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 63.

² - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 220.

³ - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 336-337.

⁴ - سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجرائم الجنائي (نظرية الجرائم الجنائي - فلسفة الجرائم الجنائي - أصول المعاملة العقابية)، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص 41.

1. الردع العام:

ويتمثل بإنذار المشرع للناس كافة الاقتداء بالمجرم بالردع والتخويف، وهذا يقتضي أن تكون العقوبة بمقدار جسامة الجريمة.¹

ويبدو من التعبير إنكار فعالية عقوبة الإعدام من حيث الردع العام، فالأبحاث أثبتت أن المجرمين يخشون هذه العقوبة أكثر مما يخشون ما عداها من العقوبات ولذلك فإنهم يترددون في ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة أكثر مما يترددون في ارتكاب الجرائم الأخرى.²

كما تعد عقوبة الإعدام أكثر العقوبات أثرا في تحقيق هدف المجتمع في مكافحة الإجرام الكامن وبالتالي أكثر الوسائل فاعلية في المحافظة على النظام الاجتماعي، فهذه العقوبة تهدد بسلب أهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة،³ فالفرد قد يتردد مرات قبل الإقدام على ارتكاب جريمة إذ يعلم أن ما ينتظره من عقوبة هو سلبه الحياة.⁴

فالإعدام يحقق الردع العام يحفظ المجتمع وقطع دابر الجريمة فيه، ولمالها من تأثير بالغ على الإجرام الكامن لدى بعض الأشخاص الذين لديهم هاجس الإقدام على ارتكاب الإجرام الخطر أو الضار.⁵

¹ - علي أحمد راشد، موجز في العقوبات ومظاهر تقريد العقاب، د ط، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، 1949، ص 2-3.

² - محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 178.

³ - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 361.

⁴ - سليمان عبد المنعم سليمان، علم الإجرام والجزاء (إشكاليان تأصيل علم الإجرام التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة - التحليل التفسيري لعوامل الإجرام - نظرية الجزاء الجنائي - فلسفة الجزاء الجنائي)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 452.

⁵ - تامر حامد جابر القاضي، عقوبة الإعدام في ظل التشريعات الجنائية المقارنة، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص 36.

2. الردع الخاص:

ويعني منع المجرم نفسه من العودة إلى الإجرام بجزره أو بإصلاحه،¹ فمراة إيلام الجاني الموقعة عليه وخوفه من تكرارها مرة أخرى، يكون له في أغلب الأحيان دور تروبي ونفسي في تقويم اعوجاج الجاني الذي يتأذى بألم العقوبة فينصرف عن ارتكاب الجرائم المستقبل، وبهذا المعنى يقترب الردع الخاص إلى فكرة "التأهيل" التي أصبحت هدفا لتنفيذ العقاب والتي مضمونها وجوب العمل على أن يعود الجاني للسلوك المطابق للقانون.²

إن الردع الخاص من خلال مكافحته للخطورة الاجرامية الكامنة في نفس المجرم وإعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية وجعله مواطنا صالحا لا تنطبق مع عقوبة الإعدام لأنها لا تحقق هذا الغرض وذلك باعتبارها عقوبة استئنائية تنهي حياة الجاني ولا تعطيه فرصة للعودة إلى الحياة الاجتماعية مرة ثانية، ولذلك يتفق الفقه على أن الردع الخاص هو أحد الأغراض الأساسية التي تسعى القوانين الجنائية المعاصرة إلى تحقيقها وهذا لا يتحقق مع عقوبة لأنها تنهي حياة الجاني.³

المطلب الثاني: خصائص عقوبة الإعدام.

إن عقوبة الإعدام بصفة عامة لها خصائص تجمعها بالعقوبات الجزائية الأخرى، ولما لها من مميزات تختص بما عن غيرها، وبالتالي سنتناول في الفرع الأول الخصائص العامة لعقوبة الإعدام، أما في الفرع الثاني سنتناول فيه خصوصية عقوبة الإعدام.

¹ - أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق القاهرة، 1965، ص 324.

² - عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 71.

³ - محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة بن عكنون، الجزائر، كلية الحقوق، قسم الحقوق والعلوم الإدارية، 2000-2001، ص 14.

الفرع الأول: الخصائص العامة لعقوبة الإعدام.

لعقوبة الإعدام نفس خصائص العقوبات الأخرى والمتمثلة في: شرعية الإعدام (أولاً) شخصية عقوبة الإعدام (ثانياً)، أخلاقية عقوبة الإعدام (ثالثاً)، وقضائية العقوبة (رابعاً) تقريد العقوبة (خامساً)، وأخيراً خاصية المساواة في تطبيق عقوبة الإعدام (سادساً).

أولاً: شرعية عقوبة الإعدام.

يقصد بشرعية العقوبة أو ما يعبر عنها بمبدأ قانونية العقوبة أنها لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، فالمرجع هو صاحب الاختصاص في تحديد الجريمة ونوع العقوبة ومقدارها نيابة عن المجتمع، وبذلك تنحصر سلطة كل من القاضي وسلطات التنفيذ في النطق بها وتنفيذها.¹

ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية في التشريع الجنائي حيث أنه لا يمكن اعتبار جريمة وقعت دون النص عليها في القانون، كما أنه لا يمكن توقيع عقوبة على أحد ما لم ينص عليها القانون أيضاً، فشرعية العقوبة تنفرع عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومقتضى هذا المبدأ يقتضي بعدم التجريم أو العقاب إلا بناء على نص وهذا ما تقتضيه طبيعة الحياة البشرية المعاصرة إذ لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص أي أن العقوبة لا يتوافر أساسها إلا إذا نص عليها في قانون مكتوب لأن كفايتها تؤكد شرعيتها.²

والهدف من إقرار مبدأ الشرعية هو الوقوف ضد استبداد الحكام وتعسف القضاة في تطبيق عقوبة الإعدام، ويترتب على إقرار مبدأ الشرعية مجموعة من النتائج والتي تتمثل في:

- قصر العقاب والتجريم على السلطة التشريعية.

¹ - المجالي نظام توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار الثقافة، عمّان، 2010، ص 419.

² - يوسف حاس، سالم زيدات، عقوبة الإعدام بين التنظيم والتجريم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة القدس، فلسطين، العدد 2، ديسمبر، 2020، ص 135.

- خطر القياس في مجال التجريم والعقاب.
- عدم جواز تطبيق نص التجريم بأثر رجعي إلا ما كان منه أقل شدة.¹

ثانياً: شخصية العقوبة الإعدام.

يقصد بها أن الجزاء الجنائي لا ينبغي أن يطول بآثاره المباشرة إلا شخص المحكوم عليه بالعقوبة دون سواه،² أي ألا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها ولا يجوز أن تتال أحداً غير هؤلاء أي كانت صلته بالجاني.³ وهذا يعني أن العقوبة سواء توجهت نحو حياة المحكوم عليه أو حرته أو ماله ولا يجوز أن يتحملها الغير نيابة عن المحكوم عليه كما لا تورث عنه.⁴ وعقوبة الإعدام كغيرها من العقوبات يقتصر أذاها على شخص المحكوم عليه الذي أدين بحكم قضائي بات، فإذا توفي قبل المحاكمة أو أثناء نظر الدعوى الجنائية تنقضى الدعوى، وإذا توفي بعد الحكم وقبل التنفيذ انقضى الحكم واستحال التنفيذ ولا يسأل أحد أفراد أسرته أو ورثته، ولكن تنفيذ الإعدام في شخص المحكوم عليه قد يصيب في الغالب بعض ذويه وسائر من كانوا يعتمدون عليه ببعض الأضرار وتلك الأضرار غير مباشرة وغير مقصودة.⁵

¹ - هشام بوحوش، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنشائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 125.

² - المجالي نظام توفيق، مرجع سابق، ص 419.

³ - فوزية عبد الشار، مرجع سابق، ص 221.

⁴ - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص 352.

⁵ - وسيلة شريد، عقوبة الإعدام بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص 65.

ثالثاً: قضائية عقوبة الإعدام.

يقصد بقضائية العقوبة أن السلطة القضائية وحدها هي الجهة المختصة بتوقيع العقوبة على الجاني فلا يوقع العقاب على أي شخص يدان بارتكاب جرم نص عليه قانون العقوبات إلا بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة بإصداره وفق للقانون، وباعتبار أن العقوبة ذات أثر خطير على حياة لإنسان وحرية لا بد من إحاطة الحكم بها بمجموعة من الضمانات التي تكفل صدورها على الوجه الصحيح.¹

إذ يعد تولي القضاء الحكم بالعقوبة من أقوى الضمانات التي تكفل صحتها وعدالتها واتفاقها مع الواقع والقانون وذلك بما يتميز به من استقلالية عن باقي سلطات الدولة. كما تطبيقها للقضاء المختص وفقاً لأحكام القانون حيث تقرر عقوبة الإعدام في نطاق جرائم الجنايات.²

رابعاً: أخلاقية عقوبة الإعدام.

يرى غالبية الفقه الجنائي أن العقوبة الجزائية تحقق وظيفة أخلاقية في النظام العقابي كونها تحقق عدالة جزائية بفرضها على مرتكب الجريمة التي تمثل عنواناً على شعور أفراد المجتمع المستقر في ضميرهم.

وبالتالي فإن عقوبة الإعدام في نصها وتطبيقها وتنفيذها تحقق خاصية هامة من خصائص العقوبة وهي أخلاقية العقاب،³ التي بدورها تضع مبادئ وأساساً للعدالة الجنائية في المجتمعات، فعقوبة الإعدام ترسخ "مبدأ الجزاء من جنس العمل" فإذا كانت عقوبة الإعدام قاضية على حق المحكوم عليه في الحياة، فإنما يرجع ذلك إلى كونه قد أهدر حق

¹ - تامر حامد جابر القاضي، مرجع سابق، ص 51-52.

² - عبد الله سليمان أبوزيد، أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، ط1، دار وائل للنشر، بيروت، 2015، ص 22-23.

³ - على العكس ما ذهب إليه مشروع إلغاء عقوبة الإعدام الفرنسي المقدم من الحكومة للبرلمان سنة 1906م المؤكد لعدم توافر خصائص العقاب فيه.

المجني عليه في الحياة أولاً،¹ لاسيما أنها تشفي غل ذوي المجني عليه، فتنفيذها يكون بمثابة عدالة وثقة بالقضاء فالواجب أن تقدم مصلحة المجتمع على مصلحة الجاني الشخصية وهذا لا يتحقق إلا بالعدالة الجنائية المطلقة.²

خامساً: المساواة في تطبيق عقوبة الإعدام.

المقصود بمبدأ المساواة في العقاب هو أن جميع الناس تخضع لقانون واحد تطبق بموجبه العقوبات على من يخالفه دون تمييز بحيث لا فرق بينهم من حيث المركز الإجمالي أو وضعهم الطبقي لاسيما أنه يطبق على كل الموجودين في المركز القانوني الواحد باعتبار أن المساواة بمثابة الميزان العادل لحقوق والتزامات المواطنين سواء من حيث الأعباء المالية أو فرض العقوبة.

وبالنسبة لعقوبة الإعدام فهي عقوبة تخضع كغيرها من العقوبات الجنائية لمبدأ المساواة في العقاب غير أن اعفاء بعض الفئات في تطبيقها عليهم أو أن يستبدلها المشرع أحياناً بعقوبة أخرى لا يترتب على ذلك أخلال بمساواة عقوبة الإعدام في التطبيق.³

الفرع الثاني: خصوصية عقوبة الإعدام.

بعد تطرقنا إلى الخصائص العامة التي تخضع لها عقوبة الإعدام، سنوضح في هذا الفرع أهم خاصيتين تتميز بها عقوبة الإعدام عن غيرها من العقوبات، نتطرق أولاً إلى الجانب الموضوعي، أما ثانياً فنتطرق فيه إلى الجانب الشكلي.

أولاً: الجانب الموضوعي.

إن العقوبات يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه، كالحق في الحرية كما في العقوبات السالبة والمقيدة للحرية، أو الحرمان من الحقوق المالية كما في الغرامات

¹ - عبد الله عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996، ص 94.

² - ينهب الفيلسوف الألماني "إيمانويل كانت" إلى أن غرض العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة...

³ - تامر حامد جابر القاضي، مرجع سابق، ص 53.

المالية والمصادرة، إلا أن عقوبة الإعدام تذهب إلى أبعد من ذلك فهي تعتبر من أشد العقوبات وأكثرها قسوة لمساسها بأهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، إذ تعمل على إزهاق روح المحكوم بها، ولا فرصة فيها للعمل على إصلاحه وتأهيله لإعادة دمجه في المجتمع من جديد، فهي عقوبة تعمل على استئصاله بشكل نهائي لا عودة فيه،¹ وتكمن خطورتها بأنه لا يمكن اصلاح آثارها إذ أثبت فيها بعد براءة من نفذت بحقه.

ثانياً: الجانب الشكلي.

إن من ناحية الجانب الشكلي فمعظم التشريعات الجنائية أولت عناية بهذه العقوبة، حيث تضمنت نصوصاً خاصة لتنظيم الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ هذه العقوبة.² وأصبح من الواضح أن التوجه لدى الأمم المتحدة هو حث الدول على تقليصها واقتصارها على أخطر الجرائم أو التشجيع على إلغائها، وكذلك العمل على إحاطتها بكافة الضمانات التي تكفل الحق في المحاكمة العادلة، وتحويل دون استخدام مثل هذه العقوبة تعسفاً أو لأغراض سياسية.³

وهذا ما يلاحظ في كافة تشريعات الدول، من حيث تضمين دساتيرها وقوانينها الوطنية نصوصاً خاصة لتنظيم الإجراءات الواجب اتباعها لدى تنفيذ هذه العقوبة ابتداءً من حق الدفاع ومروراً بمرحلة النطق بالعقوبة وحق الطعن والتماس العفو، وانتهاءً بتنفيذها.⁴

¹ - محمود بغيت حسني، المصدر السابق، ص 713.

² - جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة المنتوري، كلية الحقوق قسنطينة، 2010-2011، ص 14.

³ - عبد الله سليمان أبوزيد، أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 26.

⁴ - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة رقم: 1984/50 بتاريخ: 1984/05/25م، حيث نص هذا القرار على العديد من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وحث جميع الدول الالتزام بها.

الفصل الثاني

النظام القانوني لعقوبة

الإعدام

تمهيد:

إن أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد هي الحق في الحياة إلا أنه قد يحرم منه حرمان جائزا ومشروعا بسبب عقوبة الإعدام. وبذلك اقرت القوانين الدولية والتشريعات الداخلية حماية هذا الحق من خلال وضع ضمانات وقيود لكيفية تنفيذ هذه العقوبة حيث سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى دراسة عقوبة الإعدام في القانون الدولي والتشريعات الداخلية (المبحث الأول) وعقوبة الإعدام في القانون الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: عقوبة الإعدام في القانون الدولي والتشريعات الداخلي.

سابقا كان القانون الدولي يقر للدول بتنفيذ عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة بعد صدور حكم قضائي نهائي غير أن الوضع تغير حيث اعتمدت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية اتفاقيات وبروتوكولات إضافية تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام لكن رغم كل هذه المحاولات لا تزال العديد من الدول تنص على العقوبة وتطبقها كالدول العربية والإسلامية، ورغم النص على عقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان غير أن الأمر اختياري للدول في التطبيق أو عدم التطبيق، وبذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى عقوبة الإعدام في ظل الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية (المطلب الأول)، وعقوبة الإعدام في ظل التشريعات الحديثة الداخلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في ظل الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية.

لقد عالجت الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان مسألة عقوبة الإعدام من خلال المواثيق الدولية العالمية والإقليمية التي أكدت على الحق في الحياة وكذلك البروتوكولات التي تم الاتفاق من خلالها على عقوبة الإعدام بشكل مطلق أو ضمن قانون محدد، وبالتالي نبين في هذا الفرع عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية العالمية (الفرع الأول)، ثم عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية العالمية.

تتمثل هذه الاتفاقيات في: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أولاً)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة (ثانياً)، البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة (ثالثاً).

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم وثيقة حقوقية عرفت البشرية فمن أهم الحقوق التي تضمنها هو الحق في الحياة¹، وتوضيح الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه أو دينه، وقد شكل هذا الإعلان أساساً لكل المواثيق والاتفاقيات العالمية اللاحقة له وأصبح ملهماً لمعظم دساتير الدول العالمية وخصوصاً فيما يتعلق بأبواب الحريات والحقوق، وتعتبر ديباجته على غاية كبيرة من الأهمية لتلخيصها البعد الأخلاقي لحقوق الإنسان².

وتضمن الإعلان 30 مادة حيث كرست المادة 03 منه الحق في الحياة بنصها (لكل فرد الحق في الحياة و الحرية وسلامة شخصه ...)، كما استتكرت المادة 05 منه أي

¹ - محمد زروق: عقوبة الإعدام بين المطالب بالإلغاء والمدافع عن الإبقاء، مجلة منازعات الأعمال، المغرب، العدد 03، مارس 2018، ص 59.

² - عبد الله سليمان أبو زيد، مرجع سابق، ص 56-57.

شكل من أشكال حرمان الحياة بنصها(لا يجوز إخضاع أحد للتدريب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة).

ويلاحظ أن الإعلان أقر عدة ضمانات للتمتع بالحق في الحياة، لكنه سكت ولم يتخذ موقفاً واضحاً إزاء مسألة عقوبة الإعدام، وتبقى عدم إشارته للعقوبة أفضل من إدراجها كاستثناء على الحق في الحياة، وذلك نظراً للغاية المقصودة من وضع الإعلان، وربما كان ذلك تأكيداً ضمني على إطلاق الحق في الحياة وعدم وجود استثناء عليه.¹

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة.

اعتمد العهد الدولي الخاص وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 كانون الأول (ديسمبر) 1966 وبدء النفاذ بتاريخ 23 آذار (مارس) 1976،² وقد تضمن التأكيد على جميع الحقوق التي نادى بها.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما يعتبر المعيار الأساسي المتصل بعقوبة الإعدام فقد ألزم الدول بضمان الحق في الحياة باعتباره حقاً ملازماً لكل إنسان ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، ولا يجوز في البلدان التي لم تلغي عقوبة الإعدام أن تحكم بها إلا على الجرائم الأشد خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز الحكم بالإعدام على الجرائم المرتكبة من الأشخاص دون 18 من العمر، ولا تنفذ العقوبة على النساء الحوامل كما أنه لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق إلتماس العفو الخاص أو العفو العام أو إبدال العقوبة.³

¹ - نسيم سيليني: عقوبة الإعدام في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 01، 2021، ص 566 .

² - هشام قاضي، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، دار المقيد للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 21.

³ - الحسين عمروش كريم حرز الله، معالم استراتيجية تدويل إلغاء عقوبة الإعدام في نطاق التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 03، سبتمبر، 2021، ص 23.

ثالثا: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إن هذا البروتوكول ذو نطاق عالمي حيث إعتد وعرض للتوقيع والتصديق إليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 14/128 المؤرخ في 15/12/1989م ودخل حيز النفاذ في 11/07/1991م، وتعلق هذا البروتوكول بعقوبة الإعدام، وتُرك مفتوحا أمام أي دولة من الدول الموقعة على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد ترغب في الانضمام إليه، وبالرغم من عالمية هذا البروتوكول فإنه لم تقم أي دولة عربية بالمصادقة عليه حتى الآن.¹

ويشمل هذا البروتوكول على 11 مادة وهو يحظر تطبيق عقوبة الإعدام، إلا أنه يحيز الخروج عن هذا المبدأ في وقت الحرب بالنسبة إلى الجرائم بالغة الخطورة وذات الطبيعة العسكرية والتي ترتكب في وقت الحرب، ويشترط كذلك أن تُعلن الدولة المعنية تحفظها عند الانضمام إلى البروتوكول وليس بعده.

تلتقي أحكام هذا البروتوكول مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة الذي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام تطبيقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فينص على جواز تطبيق عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بالنسبة إلى أكثر الجرائم خطورة فقط، وشرط صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة لكن العهد الدولي لا يحيز لأي دولة التضرع بهذه الأحكام من أجل تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام.²

¹ - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 63.

² - نسيمة سيليني، مرجع سابق، ص 568.

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الإتفاقيات الدولية الإقليمية.

ونتطرق هنا للإتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (أولاً)، الإتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان (ثانياً)، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ثالثاً)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب (رابعاً).

أولاً: الإتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

إن أول ظهور للاهتمام الإقليمي بحقوق الإنسان كان في القارة الأوروبية حيث أن النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان هو من أكثر الأنظمة الإقليمية تطوراً في ميدان حقوق الإنسان ويعتمد هذا النظام على العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي اتهمت منذ نهاية الأربعينات وبداية الخمسينات من هذا القرن بتقريب حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

تعد الإتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان أهم اتفاقية يركز عليها النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقد أبرمت هذه الاتفاقية في نطاق مجلس أوروبا. بتاريخ 4 نوفمبر 1950 في روما ودخلت حيز النفاذ في الثالث من ديسمبر 1953 حيث تضمنت هذه الاتفاقية النص على حق الإنسان في الحياة واعتبرت أن هذا الحق هو حق يحميه القانون وأنه لا يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي صادر عن محكمة بإدانة في جريمة يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة وبالتالي فإن الإتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م لم تحظر إلغاء عقوبة الإعدام بل أجازت توقيعها وتنفيذها طالما كان بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة في جريمة يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة.¹

¹ - وسيلة رشيد، مرجع سابق، ص 224.

1. إتفاقية حماية حقوق الإنسان: حيث وطبقا للمادتين 1 و 2 من الإتفاقية تم التأكيد على أن الحق في الحياة محمي قانونا ولا يجوز انتهاكه ونصت على عقوبة الإعدام كإستثناء عنه إضافة لحالات أخرى تتعلق بالدفاع الشرعي والتسبب بالوفاة أثناء تنفيذ عملية اعتقال قانونية أو في أجل منع شخص محتجز من الفرار أو لقمع شغب أو عصيان.

2. البروتوكول السادس الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: لقد كان أول نص دولي يلغي عقوبة الإعدام هو البروتوكول السادس للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان.¹ فقد كان تجسيدا للتطورات الحاصلة للتوجه العام في عدة دول أوروبية نحو عدم جواز الحكم على أي إنسان بعقوبة الإعدام ولا تنفيذها في حالة السلم (المادة 01 منه) كما أنه أجاز للدول تطبيق هذه العقوبة على الأفعال المرتكبة في حال الحرب أو في حال خطر الحرب وشيكة الوقوع.²

وهذا البروتوكول هو أحد ثلاثة عشر بروتوكولا ألحقتها الدول الأعضاء في مجلس أوروبا سابقا - الإتحاد الأوروبي حاليا- في الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة عام 1950، بهدف تفعيل كافة الحقوق الإنسانية التي تضمنتها تلك الإتفاقية، وقد تضمن هذا البروتوكول التزام الدول الأوروبية بإلغاء عقوبة الإعدام وبدأ العمل به في الأول من آذار (مارس) لعام 1985 م.

3. البروتوكول رقم 13 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

والمتمصل بإلغاء عقوبة الإعدام في كافة الظروف: شكل هذا البروتوكول خطوة جريئة وحاسمة فيما يخص حسم مسألة إلغاء عقوبة الإعدام، فأكد في ديباجته على أن إلغاء عقوبة الإعدام أمر أساسي لحماية الحق في الحياة والإعتراف الكلي بالكرامة الملازمة لجميع البشر حيث وتعزيزا لحق الحياة المكرس في الإتفاقية ونظرا لكون البروتوكول رقم 6

¹ - نبيلة عمارة، مدى قطعية البروتوكول السادس للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان في إلغاء عقوبة الإعدام، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، العدد 4، 2021، ص 572 .

² - الحسين عمروش، كريم حرز الله، مرجع سابق، ص144.

احتفظ باستثناء اللجوء لعقوبة الإعدام في وقت الحرب وأو في وقت الحرب وشبكة الوقوع وعزما من الدول الاعضاء في المجلس الأوروبي الموقعة على هذا البروتوكول على إلغاء عقوبة الإعدام فقد اتفقوا على أن عقوبة الإعدام ملغاة ولا يجوز الحكم بها ولا تنفيذها، ولا يجوز الخروج عن أحكام هذا البروتوكول ولا يجوز التحفظ بشأنه، وبهذا حسم الموقف النهائي للدول الأوروبية الاطراف في الإتفاقية بإلغاء عقوبة الإعدام.¹

ثانيا: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

تضمنت الإتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لعام 1969م النص على عقوبة الإعدام و قد ذهبت في ذلك إلى أبعد مما ذهبت إليه الإتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 و بالتالي إن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 م لم تحظر عقوبة الإعدام بشكل مطلق إنما أجازت تطبيقها مع إحاطتها بضمانات و قيود صارمة كعدم توقيع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وفقا لقانون ينص على تلك العقوبة و نافذا قبل إرتكابها وعدم جواز الحكم بهذه العقوبة على الأشخاص دون الثامنة عشر ولا تنفيذها على الحوامل كما أقرت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو العام أو الخاص مع عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام مادام طلب المحكوم عليه بخصوص العفو أو إبدال العقوبة لا يزال قيد الدرس من قبل السلطة المختصة.²

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

تمت إجازتهم من قبل مجلس الرؤساء للأفارقة بدورته العادية رقم 48 في كينيا بيونيو (جوان) 1981 م ولا يختلف موقف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من عقوبة الإعدام عن موقف الإعلانين العالمي والأمريكي لحقوق الإنسان رغم اختلافه معهما من حيث طبيعة القوانين حيث ينص في مادته 4 على حماية الحق في الحياة "لا يجوز انتهاك

¹- المواد من 1 إلى 3 من البروتوكول رقم 13 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتصل بإلغاء

عقوبة الإعدام في كافة الظروف المبرم في فيلينيوس بتاريخ 2002/05/03.

²- وسيلة رشيد، مرجع سابق، ص 235.

حرمة الإنسان حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً.

وما يمكن استنتاجه من الجملة الأخيرة من النص أن الشخص يمكن أن يحرم من حقه في الحياة كما أن أغلب الدول الإفريقية تطبق عقوبة الإعدام دون أن يكون ذلك إخلالاً بالتزاماتها الدولية.¹

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب.

قد جاء هذا الميثاق انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان حيث أكد في ديباجته أن الإنسان قد أعزه الله منذ بدء الخليفة وأن الوطن العربي مهد الديانات ومواطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية.

وقد إعتد مجلس جامعة الدول العربية أول ميثاق عربي لحقوق الإنسان بموجب القرار رقم 5427 سنة 1994م إلا أن عدم المصادقة عليه أدى إلى تعويضه بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.²

وينص الميثاق على أن الدول الأطراف تحمي كل إنسان على إقليمها من أن يعذب أو أن يعامل معاملة قاسية أو غير إنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، ويضع الميثاق في مادته 7 ضمانات إضافية يمنع فيها تنفيذ حكم الإعدام على النساء الحوامل و الأمهات المرضعات إلا بعد وضع الحمل ومضي عامين من الولادة، كما لا يجوز الحكم بالإعدام على من هم دون سن الثامنة عشر ما لم تنص التشريعات السارية وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك، كما جعلت المادة 6 تطبيق الإعدام يقتصر

¹ - نسيمة سيليني، مرجع سابق، ص 571.

² - محمد نمير هاشمي، مرجع سابق، ص 22.

على الجنايات الأشد خطورة ، و رغم القيود التي وضعها الميثاق إلا أن معظم الدول العربية ما زالت تنص في تشريعاتها الداخلية على عقوبة الإعدام.¹

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في ظل التشريعات الحديثة الداخلية.

اهتمت التشريعات الحديثة برسم سياسة جنائية تراعي فيها الجوانب الخاصة بالمتهم أين يسعى كل نظام جنائي إلى إعادة تأهيل الجاني ودمجه من جديد في المجتمع لمجتمع كونه لو توفرت له جملة من الظروف لما ارتكب الجريمة و يبقى المجرم شخصا يستحق التأهيل، و بمناسبة ذلك ثار نقاش جدي حول مدى الإبقاء أو التقليل من عقوبة الإعدام في قانون العقوبات لأسباب يدافع عليها أصحابها وبين الإبقاء عليها لما لها من أهمية بالغة في حماية المجتمع من تفشي الجريمة، وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى عقوبة الإعدام في الدول الأوروبية (الفرع الأول) ثم عقوبة الإعدام في الدول العربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في الدول الأوروبية.

سنحاول في هذا الفرع إلى بيان عقوبة الإعدام في بعض الدول الأوروبية منها: في القانون الألماني (أولا) في القانون الفرنسي (ثانيا)، ثم في القانون الأمريكي (ثالثا).

أولا: في القانون الألماني.

اتجه التشريع في الكثير من الولايات الألمانية إلى التقليل من هذه العقوبة وحصرها في الجرائم التي تشكل خطورة كبيرة،² وظهرت حركة إلغاء عقوبة الإعدام فيها قبل الحرب العالمية الثانية، وكانت قد ألغيت ثم أعيدت ثم ألغيت عام 1939م، و تتبنى ألمانيا الغربية حملة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في هيئة الأمم المتحدة من خلال ما قام به وزير

¹ - نسيمه سيليني، مرجع سابق، ص 571.

² - مجيدي طارق، مرجع سابق، ص 143 .

الخارجية الألمانية بتقديم إقتراحين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أحدهما في تشرين الأول (أكتوبر) عام 1969 م والثاني في أيلول (سبتمبر) عام 1970 م ولكنهما رفضا.

هذا وتشير الإحصاءات إلى تناقص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في ألمانيا بعد إلغائها فقد كان عدد جرائم القتل عام 1949 م (سنة إلغاء العقوبة 521) ، وبعد الإلغاء إنخفض عام 1950 م إلى 301 وفي عام 1960 م إلى 355 حالة¹، وأما طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام فكانت تتم باستعمال البلطة².

ثانيا: في القانون الفرنسي.

كانت القوانين قبل الثورة الفرنسية لسنة 1789 م تتسم بطابع العنف إذ تعاقب المجرمين وكذلك المخالفين بقسوة بالغة وكثيرا ما كان التعذيب الوحشي يلزم عقوبة الإعدام³.

وألغى المشرع الفرنسي عقوبة الإعدام نهائيا بما في ذلك الجرائم السياسية بعدما تقلص النطق بها في أحكام محكمة الجنايات لما تتميز به هذه المحكمة من خصوصية تختلف بها عن محكمة الجناح ألا و هي أن محكمة الجنايات هي محكمة إقتناع، كما أنه و رغم نطق محكمة الجنايات بها في أحكامه إلا أن هذا الحكم لا ينفذ إلا نادرا بسبب إجراءات العفو التي يصدرها رئيس الجمهورية، وقد كان قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1791 م يقضي بعقوبة الإعدام في 32 صنف من الجرائم 4، من أهمها جرائم القتل على الأصول وتلك التي تقع باستعمال مادة سامة، أو بطرق وحشية وكذلك الخطف و الحريق إذا تسبب عنها موت إنسان، و في سنة 1832 م صدر قانون ألغيت بمقتضاه عقوبة الإعدام لـ 9 جرائم منها تزيف العملة و السرقات المقترنة بظروف مشددة، و في قانون 1848 م ألغيت

¹ - غسان رياح، مرجع سابق، ص 55_56.

² - ناصر كريمش خضر الجوراني، مرجع سابق، ص 25.

³ - مجيدي طارق، مرجع سابق، ص 143.

عقوبة الإعدام عن الجرائم السياسية ، أما في قانون 09 / 10 / 1981 م ألغي القانون عقوبة الإعدام نهائياً.¹

ثالثاً: في القانون الأمريكي.

في الولايات المتحدة الأمريكية عقوبة الإعدام هي عقوبة قانونية وتستخدم حالياً من قبل 32 ولاية وحكومة اتحادية، وبدأ ظهور هذه العقوبة بسبب المستعمرات الأمريكية ولم تكن هناك عمليات إعدام في البلد بأكمله بين عامي 1967 م و 1977 م.

وفي عام 1972 م ألغت المحكمة العليا في الولايات المتحدة قوانين عقوبة الإعدام في قضية " فورمان " ضد " جورجيا " وجعل جميع أحكام الإعدام هي السجن مدى الحياة وأصدرت أغلبية الولايات قوانين جديدة لعقوبة الإعدام وأكد للمحكمة شرعية عقوبة الإعدام في 1976 م بخصوص قضية غريغ ضد " جورجيا " منذ ذلك الحين تم تنفيذ أكثر عقوبة لـ 1400 مجرم، وفي عام 2015 م بلغ عدد عقوبات الإعدام 28 عقوبة والولايات المتحدة الأمريكية هي البلد الغربي الوحيد الذي يطبق حالياً عقوبة الإعدام وكانت أول من وضع الحقنة المميتة في طريقة التنفيذ والتي تمت الموافقة عليها من قبل خمس ولايات أخرى.²

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الدول العربية.

تعتبر عقوبة الإعدام في كثير من الدول العربية من العقوبات الجنائية الأصلية سنعرض في هذا الفرع موقف بعض التشريعات العربية من بينها: القانون المصري (أولاً)، في القانون الأردني(ثانياً)، في القانون المغربي (ثالثاً).

¹ - مجيدي طارق، مرجع نفسه، ص 25.

² - مجيدي طارق، مرجع سابق، ص 145.

أولاً: في القانون المصري.

بالنظر إلى التشريع المصري نجد أنه يقرر عقوبة الإعدام لبعض الجرائم منها الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل والقتل العمد المقترن بسبق الإصرار والترصد والقتل العمد بالسم والقتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة والحريق العمد إذا نشأ عنه موت شخص أو أكثر، حيث تختص بإصدار الحكم بالإعدام محكمة الجنايات فالجرائم المعاقب عليها تدخل في عداد الجنايات لذا فإن الخصومة الجنائية تخضع للقواعد المقررة ذاتها للجنايات بصفة عامة، فالتحقيق الابتدائي وجوبي وكذلك فإن حضور محام مع كل متهم بجناية وجوبي و قد نصت المادة 2/67 من الدستور صراحة على ذلك.¹

كما أن إثبات الجريمة المعاقب عليها بالإعدام يخضع للأحكام العامة للإثبات فتنتمتع المحكمة بحرية كاملة في تكوين عقيدتها وفقاً لما نصت عليه المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بأن يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكون لديه بكامل حريته، وفي ما يخص المتهم فإن المشرع المصري يقرر له مجموعة من الضمانات في مرحلة المحاكمة مثل الحق في الدفاع، والحق في إبداء أقواله بحرية والمساواة في التحقيق مع الاتهام و قرينة البراءة، و ما يتفرع عنها من ضمانات عدة في مجال الإثبات مثل عدم التزام المتهم بإثبات براءته و الشك يفسر لصالح المتهم، كما قد أوجب القانون المصري عدة ضمانات للحكم بعقوبة الإعدام تتمثل في وجوب صدور حكم الإعدام بإجماع آراء المحكمة ووجوب أخذ رأي مفتي الجمهورية مع وجوب عرض القضية على محكمة النقض.²

¹ - ماجد عابس محمود، الإعدام في مصر ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية الإسلامية، العدد 4 مصر، 2018، ص ص 149_151.

² - حابس يوسف سالم، مرجع سابق، ص 143.

ثانياً: في القانون الأردني.

بشكل عام و منذ قيام المملكة الأردنية الهاشمية عام 1921 م تحت اسم إمارة الشرق الأردني إلى الآن لم تختلف الجرائم المعاقب عليها بالإعدام كثيراً فهي تدور في نطاق الجرائم الأشد خطورة، وقد قرر المشرع الأردني عقوبة الإعدام في 16 مادة من قانون العقوبات فمن بين الجرائم المعاقب عليها بالإعدام هي جريمة القتل و القتل العمد حسب نص المادة 328 من قانون العقوبات، جريمة الحرق العمدي إذا نجم عن الحريق وفاة الإنسان المادة 372 من قانون العقوبات، وكل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو و يعاقب بالإعدام كل من جند في المملكة جنوداً للقتال لمصلحة الدولة جريمة العمل تغيير الدستور بطرق غير مشروعة، والإعتداء على حياة الملك وحرية، الجرائم المتعلقة بالإرهاب.¹

كما أن المشرع الأردني قد أحاط هذه العقوبة بعدة ضمانات باعتبار أن عقوبة الإعدام هي عقوبة لا يمكن الرجوع عنها فإن الإخلال في ضمانات المحاكمة العادلة في جريمة يحكم فيها بالإعدام يعد مسألة بالغة الخطورة وهذه الضمانات منها ما يتعلق بمرحلة التحقيق كعدم جواز إستجواب المتهمين من موظفي الضابطة العدلية وهم الشرطة و من يدخل في تعريفهم و إنما يقتصر دورهم في سماع أقوال المتهم فقط حسب نص المادة 1 / 48 من قانون أصول المحاكمة الجزائية وتنص المادة 1 / 63 من القانون ذاته على أن من حق المتهم ألا يجيب عن الجرم الموجه له أثناء التحقيق إلا بحضور محام، كذلك أن جميع إجراءات وقرارات المدعي العام في الجنايات خاضعة لرقابة النائب العام و منها ما يتعلق بمرحلة المحاكمة كوجوب تمثيل المتهم بجريمة عقوبتها الإعدام بواسطة محام و طبق لنص المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.²

¹ - حابيس يوسف سالم، مرجع سابق، ص 144.

² - عبد الله سليمان أبو زيد، مرجع سابق، ص ص 107، 119.

أما بالنسبة لوسيلة تنفيذ أحكام الإعدام فقد إعتمدت السياسة الجنائية الأردنية وسيلة الشنق ويحدد وزير الداخلية موعد للتنفيذ، بما له من صلاحية وفق أحكام القانون.¹

ثالثا: في القانون المغربي.

نص القانون المغربي على عقوبة الإعدام حيث يعاقب القانون على 283 حالة بالإعدام و من بينها الإعتداء على الملك والإعتداء على أحد أفراد العائلة الملكية، والقتل المتعمد مع ظروف التشديد، والقتل مع التعذيب أو أفعال لا إنسانية، والتواطؤ مع هيئة عسكرية والمس بأمن الدولة، ونص أيضا قانون العدل العسكري على 66 حالة يعاقب عليها بعقوبة الإعدام من بينها الفرار من الجيش و العنف ضد الأوامر، كما نص قانون مكافحة الإرهاب على عقوبة الإعدام في الفصل 1/282 منه فيما يخص إلتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان نجده طرفا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة منذ 1979 م.

¹ - مجيدي طارق، مرجع سابق، ص 145.

المبحث الثاني: عقوبة الإعدام في القانون الجزائري.

إن المشرع الجزائري قرر عقوبة الإعدام لأشد الجرائم وأخطرها على الفرد والمجتمع وبموجب الأمر رقم 156 _ 66 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386م الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتعلق بقانون العقوبات حيث نص المشرع على العديد من الحالات التي يعاقب عليها بالإعدام منها ما هو متعلق بالجرائم ضد الدولة، والجرائم ضد الأفراد، وكذلك هناك ما هو متعلق بالجرائم الخاصة المعاقب عليها بعقوبة الإعدام.

حيث نصت المادة 05 من قانون العقوبات على ما يلي:

- العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت من خمس إلى ثلاثين سنة.
- العقوبات الأصلية في مادة الجرح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات.
- العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبالتالي سنتناول في هذا المبحث الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام (المطلب الأول)، والأحكام المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام.

لقد تناول التشريع الجزائري عقوبة الإعدام في مواضع مختلفة حيث تناولها بصورة أخص في القسم الخاص من قانون العقوبات حيث أقرها لأخطر الجرائم المرتكبة سواء على سلامة أمن الأفراد أو المساس بأمن الدولة من الداخل أو الخارج وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الجرائم الواقعة على أمن الدولة (الفرع الأول)، ثم الجرائم الواقعة على الأشخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

الجرائم الواقعة على أمن الدولة هي تلك الجرائم التي تنطوي على الإعتداء و الإضرار أو المساس بإستقلال الدولة أو مصالحها القومية أو تقع على النظام الداخلي للدولة والمساس بالأمن والاستقرار الذي يتمتع به الأفراد وبذلك سنبين في هذا الفرع الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي (أولاً)، والجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي (ثانياً)، ثم عقوبة الإعدام في القوانين الخاصة (ثالثاً).

أولاً: الجرائم الواقعة على أمن الدولة من الداخل.

أطلق على هذه الجرائم بجرائم أمن من جهة الداخل لأنها تمس أمن الدولة في كيانها المادي المتمثل في وجودها الواقعي وكيانها الأدبي والمعنوي المتمثل في شعور المواطنين باحترامهم للدولة وولاءهم نحوها وتتمثل أساساً هذه الجرائم في الجرائم التالية:

1. الجرائم الواقعة على نظام الحكم والدستور: تتمثل هذه الجرائم في الاعتداءات التي يكون الغرض منها القضاء على نظام الحكم وتغييره وإما المساس بوحدة التراب الوطني المعاقب عليها بموجب نص المادة 77 من ق ع وكذلك المادة 86 من ق ع ج التي نصت على أنه "يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما و ذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و 84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات".¹

¹ - المادة 77 من القانون رقم 66 _ 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2. جرائم عصيان الأوامر الحكومية وتنظيم حركة التمرد: تتمثل هذه الجرائم فيما نصت عليه المادة 81 من ق ع ج بقولها " يعاقب بالإعدام:

- كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع.
- كل من احتفظ بمثل هذه القيادة دون أمر الحكومة.
- والقواد الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفريقها.
- كذلك ما نصت عليه المادة 80 من ق ع ج حيث يعاقب بالإعدام " كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها ومن إستخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية".¹

3. القيام بأفعال إرهابية أو تخريبية: حسب نص المادة 87 مكرر من ق ع ج " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونيش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

¹ - المادة 80 من القانون رقم 66 _ 156 سابق الذكر.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلغائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو الطبيعية في خطر.
 - عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
 - عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
 - تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
 - تخريب أو إتلاف وسائل الإتصال.
 - احتجاز الرهائن، الاعتداءات بإستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة، وتمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.
 - ونصت المادة 87 مكرر 1 تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر كما يأتي:
 - الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
 - السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
 - السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.
 - تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.
 - وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.
4. التعامل بالأسلحة دون رخصة من السلطة المختصة: حيث تضمنت المادة 87 مكرر 7 من ق ع أنه : " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة

وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.¹

ثانيا: الجرائم الواقعة على أمن الدولة من الخارج.

تتمثل هذه الجرائم في: جريمة الخيانة، جريمة التجسس.

1. جريمة الخيانة: حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة 61 ق ع ج بقوله " يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر بأحد الأعمال الآتية:

- حمل السلاح ضد الجزائر يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة كل جزائري سواء كان يتمتع بالجنسية الأصلية أو المكتسبة يرفع السلاح في وجه وطنه.
- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزراعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.
- تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملاءها.
- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد والمادة 62 ق ع ج حيث

¹ - المادة 86 من القانون رقم 66 _ 156 سابق الذكر.

عاقبت بالإعدام كل: جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال التالية:

- تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك و القيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.
- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملاءها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.
- عرقلة مرور العتاد الحربي.
- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك.¹

وعاقبت المادة 63 ق ع ج أيضا مرتكب الخيانة وبالإعدام كل جزائري يقوم:

- تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملاءها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.
- الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملاءها.

2. **جريمة التجسس:** حسب نص المادة 64 من ق ع ج بقولها² " يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 61 و المادتين 62 و 63 والمتمثلة في:

¹ - مجيدي طارق، مرجع سابق، ص 150.

² - المادة من 266 إلى المادة 325 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 هـ الموافق 22 أبريل 1971م المتضمن قانون القضاء العسكري.

- تسليم قوات جزائرية أو أراضي أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملاءها.
- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.
- تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك و القيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

ثالثا: عقوبة الإعدام في الجرائم الخاصة:

إلى جانب ما تضمنته نصوص قانون العقوبات الجزائري نجد قوانين خاصة أخرى تضمنت حالات يعاقب عليها بالإعدام والمتمثلة في:

1. في قانون القضاء العسكري: نظرا لأهمية هذه المؤسسة في الدولة و دورها في الدفاع عن المصالح العليا للدولة غالبا ما تلجأ التشريعات إلى وضع نصوص تتعلق بالإعدام متى كانت الجريمة تشكل خطرا على هذه المؤسسة كما هو في قانون القضاء العسكري الذي تضمن 22 حالة يعاقب عليها بالإعدام.

وجاء بالأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971م المتمم بالأمر 04/73 المؤرخ في 5 جانفي 1973م والمعدل والمتمم بالقانون رقم 14/18 المؤرخ في 29 جويلية 2018 الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 2018/08/01م.

ومن الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في هذا القانون هي:

- جريمة الفرار إلى خارج البلاد (الفرار إلى العدو أو أمام العدو) المادة 266 من ق ق ع
- ع جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب: منها جريمة الاستسلام المادة 275 ق ق ع
- وجريمة الخيانة والتجسس المادة 277 ق ق ع وكذلك المواد التي عاقبت على عقوبة

- الإعدام 278، 279، 280، 281، والمادة 282 ق ق ع وجريمة المؤامرة العسكرية والتي عاقبت عليها المادة 283 ق ق ع، والمادة 284 و285 ق ق ع.
- جريمة التشويه المتعمد المادة 273 فقرة3، وجريمة رفض الطاعة المادة 308 ق ق ع.
- جريمة النهب والتي عاقبت عليها المادة 286 والمادة 287 ق ق ع.
- جريمة التدمير المادة 291 ق ق ع، وجريمة العصيان المادة 304 ق ق ع.
- جريمة مخالفة التعليمات العسكرية المادة 325 ق ق ع.¹

2. في قانون الصحة: تقررت عقوبة الإعدام في المادة 248 منه وقد ألغيت بموجب المادة 38 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وألغيت بخصوصها عقوبة الإعدام² بعدما كانت المادة 248 من قانون حماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 16 فيفري 1985 تنص على هذه العقوبة في حق من يصنع أو يستورد أو يصدر أو يبيع أو ينقل أو يتولى عبور مخدرات إذا كان طابع الجريمة مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري.

3. في القانون البحري: الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25 الجريدة الرسمية عدد 27/47.

ورد في المادة 481 " يعاقب بالإعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي ".

والمادة 500 التي تقضي بالإعدام على ربان السفينة الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني.

¹ - المادة من 266 إلى المادة 325 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 هـ الموافق 22 أبريل 1971م المتضمن قانون القضاء العسكري.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال.

عند رجوعنا إلى الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط هذا الكائن البشري بجملة من الضمانات تصون كرامته وعرضه وحياته بالدرجة الأولى، إذ أي اعتداء على هذا الحق يعرض مرتكبيه لأقصى العقوبات كالسجن المؤقت والمؤبد كما قد تصل العقوبة إلى الإعدام إذا ارتكبت في صورتها المشددة، وبذلك سنبين في هذا الفرع الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام وهي الجرائم الواقعة ضد الأفراد (أولاً)، و الجرائم الواقعة ضد الأموال (ثانياً).

أولاً: الجرائم ضد الأفراد.

والمتمثلة في :

1. جريمة القتل العمد: لقد ورد تعريف جريمة القتل في نص المادة 254 من ق ع ج بقوله " القتل هو إرهاب روح إنسان عمدا ".

وبالتالي فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في القيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام والخاص وإذا إقترنت الجريمة بظروف التشديد فيعاقب الجاني بالإعدام على النحو التالي:

– إقتران جريمة القتل بسبق الإصرار والترصد: والتي نصت عليه المادة 255 من قانون العقوبات الجزائري بقولها " القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد "، وقد تلتها المادة 256 التي عرفت سبق الإصرار بأنه " هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الإعتداء على شخص معين او حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان "، أما المادة 257 والتي عرفت الترصد بأنه " هو إنتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للإعتداء عليه ".

- إقتران جريمة القتل بجناية أخرى: وهي الصورة التي نص عليها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 263 ق ع بقوله " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو تلى جناية أخرى".
- إقتران جريمة القتل بجنحة: وتتص المادة 263 ق ع كذلك أنه "يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعدام أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها".
- جريمة قتل الأصول: وهو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين وهذا ما أكدته المادة 258 ق ع ج، وقد عاقبت المادة 261 من ق ع ج على هذه الجريمة بالإعدام.
- جريمة القتل بالسم: وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 260 ق ع ج بقولها "التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".
- جريمة الخصاص المؤذي إلى الوفاة: نصت المادة 274 ق ع ج أنه " كل من إرتكب جناية الخصاص يعاقب بالسجن المؤبد، ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة ".
- جريمة القتل باستعمال وسائل وحشية: لقد نصت على هذه الصورة المادة 262 ق ع ج بقولها "يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته ".
- أعمال العنف على قاصر دون 18 سنة المؤدية إلى الموت دون قصد إحداثها إذا كان الجاني من الأصول الشرعيين أو ممن لهم سلطة على المجني عليه أو يتولون رعايته المادة 272 فقرة 4 ق ع ج.

ثانيا: الجرائم ضد الأموال.

ويتعلق الأمر بـ:

1. الجرائم التخريبية الواقعة على البنايات ذات المنفعة العامة: وهي التي تناولتها المادة 401 من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه: "يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة.
2. الجرائم ذات الصلة بالسيطرة على الطائرات وتحويلها والتحكم فيها: والتي نصت عليها المادة 417 مكرر ق ع ج بقولها " يعاقب بالإعدام كل من إستعمل العنف أو التهديد من أحل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها.
3. جريمة الحريق الواقعة على الممتلكات المسبب للوفاء أو التفجير الواقع على الممتلكات: ورد في المادة 399 ق ع ج على طرفين مرتبطين بحالة إمتداد الأضرار الناتجة عن الحريق إلى الأشخاص فإذا أدى الحريق إلى موت شخص أو عدة أشخاص فالعقوبة هي الإعدام، أما إذا تسبب في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام.

نظرا لخطورة عقوبة الإعدام فقد أحاطها المشرع الجزائري بالعديد من التدابير حفاظا على عدم تأثيرها على الرأي العام وبذلك سنبين في هذا المطلب كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام في (الفرع الأول)، وموانع تنفيذ عقوبة الإعدام في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام.

سنحاول في هذا الفرع إلى بيان مكان تنفيذ عقوبة الإعدام (أولا)، وكيفية تنفيذ عقوبة الإعدام (ثانيا).

اولا: مكان تنفيذ عقوبة الإعدام.

من بين المؤسسات التي تتكفل بتنفيذ أحكام الإعدام هي: مؤسسة إعادة التأهيل بالشلف، ومؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية، ومؤسسة إعادة التأهيل بتازولت ومؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو.

والقائم بنقل المحكوم عليه إلى هذه المؤسسات هي النيابة العامة بواسطة مصالح الأمن بعد 8 أيام من صدور الحكم ، ولا تقدم النيابة العامة بالنقل إلا بناء على تعليمات صريحة من وزير العدل ما لم تكن هناك أسباب صحية دعت إلى ذلك، وعند وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة يوضع في النظام الانفرادي ليلا ونهارا .

ثانيا: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام.

تكون كالتالي:

- تنفذ عقوبة الإعدام في البلدية التي نقل إليها المحكوم عليه بها.
- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو وهذا من نصت عليه المادة 155 من قانون تنظيم السجون.
- لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه الا عند تنفيذ العقوبة عملا بنص المادة 156 من قانون تنظيم السجون.
- تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه بالرصاص، ويتم التنفيذ من غير حضور الجمهور ما عدا رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها، موظف عن وزارة الداخلية، محامي المحكوم عليه، رئيس المؤسسة العقابية، أمين الضبط، رجل دين وطبيب.
- وفي الأخير إن كل هذه الأحكام المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام هي أحكام شكلية لأن العقوبة مجمدة منذ التسعينات غير لسارية المفعول حاليا وذلك للالتزامات دولية قررت الجزائر أن تكون طرفا فيها.

الفرع الثاني: موانع تنفيذ عقوبة الإعدام.

خص المشرع الجزائري عقوبة الإعدام بعدة قيود يمنع من خلالها تنفيذ عقوبة الإعدام حيث سنتطرق خلال هذا الفرع إلى هذه الموانع حيث تتمثل هذه الموانع حسب نص المادة 155 الفقرة الثانية من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا من عمره.
 - عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص النصابين بمرض خطير أو المصابين بجنون.¹
- لا تطبق عقوبة الإعدام وتعوض بالسجن من عشرة الي عشرين سنة إذا كان مرتكب الجريمة المعاقب عليها بالإعدام حدث أي يتراوح عمره من 13 إلى 18 سنة حسب ما ورد في نص المادة 50 الفقرة الثانية من ق ع ج.²

حيث يعود سبب استثناء الأحداث من عقوبة الإعدام إلى اعتبار هذه الفئة لم تكمل سن الرشد الجزائري وبالتالي قابليتها للإصلاح والإدماج في المجتمع بكل سهولة.

وفي ما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن عقوبة الإعدام لا تنفذ أيام الأعياد الوطنية الدينية ولا يوم الجمعة أو خلال شعر رمضان حسب نص المادة 155 فقرة الثالثة من قانون تنظيم السجون.

- زكرياء لدغم شيكوش، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 الجزائر، العدد 02، ديسمبر 2021 ص 961.

²- محمد الصالح المهداوي، عقوبة الإعدام بين الالتزام الدولي ومطالب المجتمع الوطني، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 04، 2019، ص 87.

خاتمة

إن عقوبة مازالت إلى اليوم محل خلاف فهي قضية ذات بعد عالمي ومحل نزاع بين من يدافعون عن قيم أخلاق معينة وآخرون يدافعون عن مفاهيم قانونية، وهكذا وقف كل من القوانين محل المقارنة موقفا بسيطا، حيث فرضت لبعض الجرائم دون أخرى بحيث لم يتوسع من أخذ بها في فرضها ومع ذلك فإن هذا الموقف الوسط لا يمكن القول بأنه قد أحدث أثره على هذه العقوبة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة ممن النتائج وبعض التوصيات يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: النتائج.

- إن عقوبة الإعدام هي أقصى عقوبة والمقررة لأخطر الجرائم تتمثل في انهاء حياة المحكوم عليه.
- تطور تنفيذ عقوبة الإعدام من التنفيذ العشوائي إلى حصر تنفيذها في جرائم محددة.
- إن لعقوبة الإعدام دور فعال في المجتمع وذلك من خلال تحقيق العدالة والردع العام وتوفير الاستقرار والطمأنينة.
- أدى اختلاف التشريعات حول هذه العقوبة إلى ظهور تياران تيار مؤيد وتيار معارض وكل منها يعتمد على حجج مختلفة.
- إن عقوبة الإعدام هي عقوبة رادعة للأفراد ويقصد منها المشرع حماية المجتمع ومحاربة العبث بأمنه واستتصال من يحاول ذلك من أفراد المجتمع.
- وقد أثبت التجارب ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام فقد عادت بعض التشريعات إلى النص عليها بعد أن كانت قد ألغتها لما لها من دور في زجر غير الجناة وتقليل الجرائم.
- إن القوانين الدولية تتجه نحو تضييق نطاق عقوبة الإعدام واحاطة الحكم بها وتنفيذها بالعديد من القيود والضمانات الإجرائية لما لها من خطورة على الحق في الحياة.

ثانيا: التوصيات.

إن الإلغاء المطلق لعقوبة الإعدام فكرة لها سلبياتها، لذلك لابد من الإبقاء عليها فيما يخص الجرائم ذات الصلة بالقتل واغتصاب القصر نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم.

ممارسة عقوبة الإعدام وفقا للضمانات القانونية والقضائية المكرسة ضمن أحكام القانون الدولي للحقوق الإنسان.

وأهم اقتراح نقترحه في الأخير هو المطالبة بالإبقاء على عقوبة الإعدام وإعادة تفعيلها في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولاً: الكتب.

1. تامر حامد جابر القاضي، عقوبة الإعدام في ظل التشريعات الجنائية المقارنة، ط01 مركز الدراسات العربية، مصر، 2016.
2. ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ط01، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2005.
3. سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي (نظرية-فلسفة الجزاء الجنائي-أصول المعاملة العقابية)، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2001.
4. سليمان عبد المنعم سليمان، علم الإجرام والجزاء (إشكاليات تأصيل علم الإجرام-التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة-التحليل التفسيري لعوامل الإجرام-نظرية الجزاء الجنائي-فلسفة الجزاء الجنائي)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
5. شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، د ط، مطابع إعدادية الصناعية، بغداد، 1989.
6. صالح عيسى العمري، محمد شلال العاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ط02، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2003.
7. عادل يحيى، علم العقاب، ط01، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
8. عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ط02، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 1987.
9. عبد الله سليمان، أبو زيد، أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
10. عبد الله عبد القادر الكيلاني عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ط01، منشأة المعارف، مصر، 1996.

11. عقبة خضرواي، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015.
12. علي أحمد راشد، موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب، د ط، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، 1949.
13. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، علم الإجرام والعقاب، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1998.
14. عماد الفقهي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري (تأصيلاً وتحليلاً)، ط02، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2008.
15. غسان رياح، الوجيز في عقوبة الإعدام (دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة)، ط01 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
16. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط05، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.
17. لسان العرب دار المعارف، بيروت الجزء الرابع، ص 3022.
18. المجالي نظام توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط03، دار الثقافة، عمان، 2010.
19. محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دط، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.
20. محمد زروق، عقوبة الإعدام بين المطالب والمدافع عن الإبقاء، مجلة منازعات الأعمال، المغرب، العدد 03، مارس، 2018.
21. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط01، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، 1981.

22. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
23. ناصر كرميش خضر الجوراني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية (دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية)، دار الحامد، دط، الأردن، 2009.
24. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، ط01، مطبعة العاني بغداد، 1972.

ثانياً: المقالات.

1. الحسين عمروش، كريم حرز الله، معالم إستراتيجية تدويل عقوبة الإعدام في نطاق التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 01، العدد 03، سبتمبر، 2021.
2. حمو بن إبراهيم فخار، إعمال عقوبة الإعدام، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، قسم الحقوق، المركز الجامعي، غرداية، العدد 13، 2011.
3. درياس زيدومة، عقوبة الإعدام بين القانون والعدل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد والسياسة، بجامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 02، 2020،
4. ريمة كرمي موكة، عقوبة الإعدام في الاتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جانفي، 2016.
5. سامية سمري، تأثير فكرة تعايش الأنظمة القانونية على مبدأ السيادة الوطنية (من خلال تمويح عقوبة الإعدام)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 13، 2020.
6. ماجد عابس محمود، الإعدام في مصر ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، العدد 04، مصر، 2018.
7. مجيدي طارق، عقوبة الإعدام في الجزائر بين النص والتطبيق، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، العدد 02 جوان، 2020.

8. محمد الصالح المهداوي، عقوبة الإعدام بين الالتزام الدولي والمطالب المجتمع الوطني، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 04، 2019.
9. محمد زروق، عقوبة الإعدام بين المطالب بالإلغاء والمدافع عن الإبقاء، مجلة منازعات الأعمال، العدد 03، المغرب، مارس، 2018.
10. نبيلة عمارة، مدى قطعية البروتوكول السادس للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان في إلغاء عقوبة الإعدام، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 04، 2021.
11. نسيمة سيليني، عقوبة الإعدام في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، العدد 01، 2021.
12. هشام بوحوش، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنشائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، العدد 604، ديسمبر، 2020.
13. هشام قاضي، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، دار المقيد للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- ثالثا: المذكرات والأطروحات العلمية.**
1. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، 1965.
2. بوعزير عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.
3. دنيا يعقوبي، شينهيان طواهرية، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2022.

4. فريدة جريدة، عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2016-2017.
5. محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة بن عنكون الجزائر، كلية الحقوق قسم الحقوق والعلوم الإدارية، 2001، 2000.
6. محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الإعدام في القانون الوضعي (دراسة مقارنة بأحكام التشريع الإسلامي)، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1988.
7. وسيلة شريد، عقوبة الإعدام بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.
8. يعقوبي دنيا، هنية عميروش، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2021.

رابعاً: نصوص وقوانين.

1. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة رقم 1984/50 بتاريخ: 25-05-1984م. حيث نص هذا القرار على العديد من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام وحث جميع الدول الالتزام بها.
2. القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتضمن قانون البحري.
3. القانون رقم 58-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
4. القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

5. القانون رقم 71-28 المؤرخ 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أبريل 1971م المتضمن قانون القضاء العسكري.
6. القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

فهرس المحتوى

الصفحة	المحتوى
	شكر وعران
أ-ج	مقدمة
الفصل الأول:	
5	تمهيد
6	المبحث الأول: تطور عقوبة الإعدام
7	المطلب الأول: عقوبة الإعدام في العصر القديم
7	الفرع الأول: عقوبة الإعدام في بعض تشريعات العصر القديم
11	الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في ظل الإسلام وشرعيته
14	المطلب الثاني: الآراء المؤيدة والمعارضة لعقوبة الإعدام
14	الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام
16	الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام
18	المبحث الثاني: ماهية عقوبة الإعدام
19	المطلب الأول: مفهوم عقوبة الإعدام
19	الفرع الأول: تعريف عقوبة الإعدام
20	الفرع الثاني: أهداف عقوبة الإعدام
23	المطلب الثاني: خصائص عقوبة الإعدام
24	الفرع الأول: الخصائص العامة لعقوبة الإعدام
27	الفرع الثاني: خصوصية عقوبة الإعدام
الفصل الثاني:	
30	تمهيد
31	المبحث الأول: عقوبة الإعدام في القانون الدولي والتشريعات الداخلي
32	المطلب الأول: عقوبة الإعدام في ظل الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية
32	الفرع الأول: عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية العالمية

35	الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الإتفاقيات الدولية الإقليمية.
39	المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في ظل التشريعات الحديثة الداخلية.
39	الفرع الأول: عقوبة الإعدام في الدول الأوروبية.
41	الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الدول العربية.
45	المبحث الثاني: عقوبة الإعدام في القانون الجزائري.
45	المطلب الأول: الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام.
46	الفرع الأول: الجرائم الواقعة على أمن الدولة.
53	الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال
55	المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام.
55	الفرع الأول: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام.
57	الفرع الثاني: موانع تنفيذ عقوبة الإعدام.
59	خاتمة
62	قائمة المصادر والمراجع
	ملخص الدراسة

مُلَخَّص

ملخص الدراسة:

يعتبر موضوع عقوبة الإعدام من أهم الموضوعات التي حظيت باهتمام كبير من قبل القانون الدولي والتشريعات الداخلية، وذلك باعتبار أن هذه العقوبة تمس أهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة ولأنها من أشد وأقصى العقوبات التي توقع على المحكوم عليه وازهاق روحه.

وبذلك قد حاولنا في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى تبيان كيف تطورت عقوبة الإعدام من خلال عقوبة الإعدام في العصر القديم وعقوبة الإعدام في ظل الإسلام وشريعته وبيننا الآراء المؤيدة والمعارضة لهذه العقوبة وأهم الحجج التي استند عليها كل منهما لإبداء رأيه، وبعد ذلك بينا إلى ماهية عقوبة الإعدام من خلال تعريفها وتبيان أهدافها وأهم خصائصها.

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى عقوبة الإعدام في القانون الدولي والتشريعات الداخلية وذلك من خلال عقوبة الإعدام في ظل الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية وهي مقسمة إلى اتفاقية دولية عالمية واتفاقيات إقليمية.

وبعد ذلك حاولنا تبيان عقوبة الإعدام في ظل بعض التشريعات الحديثة الداخلية في الدول الأوروبية والدول العربية، واتجهنا أيضا إلى الجانب القانوني إذ تطرقنا إلى الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في القانون الجزائري مقسمة إلى جرائم واقعة على أمن الدولة من الداخل والخارج بمختلف أشكالها من جرائم إرهابية، وجرائم واقعة على نظام الحكم والدستور، وجرائم واقعة وعلى الأشخاص والأموال من قتل مقترن بظروف مشددة وجرائم تخريبية وغيرها من الجرائم واتجهنا في الأخير إلى توضيح الأحكام والمتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام من إجراءات وموانع خاصة بهذه العقوبة.